تنبيه المصلين
بعلل أحاديث
جمع التقديم

تأليف

أبي الحسن علي بن جاد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تنبيه المصلين

بعلل أحاديث جمع التقديم

تأليف الدكتور

أبو الحسن علي بن جادالله

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المقدمة

الحمد لله الممتن على عباده المؤمنين بما دلهم عليه من معرفته وشرح صدورهم للإيمان به والإخلاص بالتوحيد لربوبيته، وخلع كل معبود سواه، ففرض جل ثناؤه عليهم فرائضه، فلا نعمة أعظم على المؤمنين بالله من نعمة الإيمان، والخضوع لربوبيته، ثم النعمة الأخرى ما افترض عليهم من الصلاة خضوعا لجلاله، وخشوعا لعظمته، وتواضعا لكبريائه، ولم يفترض عليهم بعد توحيده، والتصديق برسله، وما جاء من عنده فريضة أول من الصلاة، وأخبر أن ذلك أمره لهم، وللأنبياء والأمم قبل أن يبعث محمدا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما بعد:

فقد أمر الله عَزَّوَجَلَّ في كتابة بالصلاة في آيات كثيرة جدا وعلق النجاح والفلاح بالخشوع فيها وجعلها فرقانا بين الإيمان والكفر وناهية عن الفحشاء والمنكر، وحذر سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من إضاعتها فقال جل ذكره ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا﴾ [مريم: ٥٩]

قال ابن كثير في «**تفسيره**» (٥/ ٢٤٣): قال الأوزاعي، عن موسى بن سليمان، عن القاسم بن مُخَيمرة في قوله: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، قال: إنما أضاعوا المواقيت، ولو كان تركًا كان كفرًا.

وقال وكيع، عن المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، والحسن بن سعد،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عن ابن مسعود أنه قيل له: إن الله يكثر ذكر الصلاة في القرآن: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾ [الماعون:٥] و﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ﴾ [المعارج:٢٣] و ﴿عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج:٣٤]؟ قال ابن مسعود: على مواقيتها. قالوا: ما كنا نرى ذلك إلا على الترك؟ قال: ذاك الكفر.

وقال الأوزاعي، عن إبراهيم بن يزيد: أن عمر بن عبد العزيز قرأ: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا﴾ [مريم: ٥٩]، ثم قال: لم تكن إضاعتهم تركها، ولكن أضاعوا الوقت.

فنخلص من هذا كله أن إضاعتها بمعنى عدم المحافظة على مواقيتها.

لذلك جعل الله تعالى للصلوات مواقيت محددة فقال على سبيل الإجمال في كتابه﴿فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣]

قال ابن مسعود: إن للصلاة وقتا كوقت الحج.

ثم فصل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بقوله هذه المواقيت فقد روى مسلم في «**صحيحه**» (١٤١٩)، وغيره، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قَالَ «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَوَقْتُ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ وَوَقْتُ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ وَوَقْتُ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلاَةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَىْ شَيْطَانٍ**».

وروى الترمذي في «**الجامع**» (١٤٩)، وغيره، عن رافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «**أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ. وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ. وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ**».

ثم بعد ذلك زاد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على البيان بالكلام بياناً بالفعل فقد روى مسلم «**صحيحه**» (١٤٢٣)، وغيره: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ فَقَالَ «**اشْهَدْ مَعَنَا الصَّلاَةَ**». فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ بِغَلَسٍ فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَمَرَهُ الْغَدَ فَنَوَّرَ بِالصُّبْحِ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ بَعْضِهِ - شَكَّ حَرَمِيٌّ - فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ «**أَيْنَ السَّائِلُ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقْتٌ**».

كما حذر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تأخير الصلاة عن وقتها وتنبأ بذلك فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ: «**سَيَكُونُ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ثُمَّ اجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً**»

فقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «**مجموع الفتاوي**» (٢٢/ ٨٦): «**فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لَا يَجُورُ تَأْخِيرُ الْأُولَى إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ وَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ فَإِنَّ الْأُمَرَاءَ لَمْ يَكُونُوا يُؤَخِّرُونَ صَلَاةَ النَّهَارِ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَى النَّهَارِ وَلَكِنَّ غَايَتَهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ أَوْ الْعَصْرَ إِلَى الِاصْفِرَارِ أَوْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ. وَأَمَّا الْعِشَاءُ فَلَوْ أَخَّرُوهَا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَكْرُوهًا. وَتَأْخِيرُهَا إِلَى مَا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ أَحَدٌ وَلَا هُوَ مِمَّا يَفْعَلُهُ الْأُمَرَاءُ.اهـ»

وقد روى ابن عباس جمع النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ للصلاة في المدينة من غير خوف ولا سفر وذلك لرفع الحرج عن أمته كما روى مسلم «**صحيحه**» وغيره [١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَالظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ فِى غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ فَسَأَلْتُ سَعِيدًا لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِى فَقَالَ أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ.

كما ورد عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في السفر أيضا، كما روى ذلك مسلم «**صحيحه**» وغيره [٢]، عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِى السَّفَرِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

ولم يرد في كل ذلك أبدا مع كثرة أسفاره صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وخروجه للغزوات أنه جمع الثانية إلى وقت الأولى سواء في العصر أو العشاء، بل الثابت عنه أنه كان يؤخر الأولى إلى وقت الثانية سواءً الظهر أو المغرب كما روى ذلك البخاري في «**صحيحه**» (١١١٢) وغيره [٣]

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ**

(١) انظر تخريجه والكلام عليه في الحديث رقم ١٣.
(٢) انظر تخريجه والكلام عليه في الحديث رقم ١.
(٣) انظر تخريجه والكلام عليه في الحديث رقم ١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.»

وروى البخاري «**صحيحه**» (١٨٠٥) [٤] قَالَ: زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

وغير ذلك من الآثار الدالة على جواز جمع التأخير في الحضر والسفر وعدم ورود جمع التقديم في كليهما.

قلت: ولم يرد عنه جمع التقديم إلا في عرفة فقط كما روى البيهقي وغيره [٥] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُصَلِّيَ الإِمَامُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الآخِرَةَ وَالصُّبْحَ بِمِنًى ثُمَّ يَغْدُو إِلَى عَرَفَةَ فَيَقِيلُ حَيْث قُضِيَ لَهُ حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ ثُمَّ يُفِيضُ فَيُصَلِّي بِالْمُزْدَلِفَةِ أَوْ حَيْثُ قَضَى اللهُ عَزَّوَجَلَّ ثُمَّ يَقِفُ بِجَمْعٍ حَتَّى إِذَا أَسْفَرَ دَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ.

كما رواه مفصلا أيضا مسلم عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما سيأتي. [٦]

والراجح أن ذلك لخصوصية يوم عرفة دون غيره وذلك لاشتغال الحاج بالوقوف واتصاله عن النزول إلى نهاية النهار حتى الغروب،

---

(٤) انظر تخريجه والكلام عليه في الحديث رقم ٣.
(٥) انظر تخريجه والكلام عليه في الحديث رقم ٩.
(٦) انظر تخريجه والكلام عليه في الحديث رقم ١٠.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والدليل أيضا على أنها لخصوصية عرفة أنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بعد ما نزل من عرفات بعد الغروب نزل فتوضأ ولم يصلي المغرب بل أخره إلى العشاء كما هي عادته في باقي أسفاره كما روى ذلك مسلم في «**صحيحه**» (٣١٥٩): عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قال دَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ فَقُلْتُ لَهُ الصَّلاَةَ. قَالَ «**الصَّلاَةُ أَمَامَكَ**». فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِى مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلاَّهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. (٧)

۞ فيكون الراجح من هذا البحث هو ما يلي:

- جواز الجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء سواءا في الحضر أو في السفر.

- لا يجوز الجمع بينهما في وقت الأولى منهما لعدم ورود الدليل على جمع التقديم. فقد قال الكشميري في العرف الشذي: وأنكر البخاري جمع التقديم، وعن أبي داود: لم يصح حديث في جمع التقديم.

- أما إذا كان في عرفة فيجمع بين الظهر والعصر قبل الوقوف. أما المغرب والعشاء فيصليان في المزدلفة في وقت العشاء.

هذا والله تعالى أعلم.

۞ وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ في الجمع بين الصلاتين في السفر على أقوال:

١ -جواز الجمع مطلقًا في السفر في وقت إحدى الصلاتين: الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء، وعليه الثوري، والشافعي، وأحمد في رواية، وكذا مالك في رواية.

(٧) انظر تخريجه والكلام عليه في الحديث رقم ٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢ -ومذهب أبي حنيفة لا يجوز الجمع إلا في يوم عرفة بعرفة، وليلة مزدلفة بها.

٣ –جواز جمع التأخير فقط ومنع جمع التقديم وهو رواية عن أحمد، ومالك، واختاره ابن حزم، والأوزاعي. قال ابن قدامة: وروي نحوه عن سعد، وابن عمر، وعكرمة. قال ابن بطال: وهو قول مالك في «**المدونة**». (٨)

وإليك بيان الأحاديث الدالة على ما سبق، ثم اتبعها بالأحاديث الضعيفة التي قد استدل بها البعض على مشروعية جمع التقديم وبالله تعالى التوفيق.

وأسأله تعالى أن يجعل هذا المبحث في ميزان حسناتي وينفعني به وسائر المسلمين إلى يوم الدين إنه وليُّ ذلك والقادرُ عليه وصلي اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه الفقير إلى عفو ربه القدير

دكتور/ أبو الحسن علي بن جاد الله

عفا الله عنه وعن والديه

(٨) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/ ١٢٧، والشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف، ٥/ ٨٥، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤/ ٢٢، وفتح الباري لابن حجر، ٢/ ٥٨٠، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٥/ ٢٢٠، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن، ٤/ ٧١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أولا

الأحاديث الصحيحة الدالة
على جواز جمع التأخير في الحضر والسفر

[١] قال البخاري في «صحيحه» (١١١٢):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ**»

۞ التحقيق ۞

حديث صحيح متفق عليه.

يرويه الزهري واختلف عنه؛

١) فرواه عقيل بن خالد ويونس عن الزهري عن أنس وهو صحيح.

٢) وخالفهما سفيان بن عيينة ومعمر وشعيب وإبراهيم بن أبي عبلة والزبيدي وعبد الرحمن بن نمر وعبد الرحمن بن يزيد السلمي وابن أبي ذئب ويونس، كلهم رووه عن الزهري عن سالم عن أبيه وهو أيضا صحيح.

٣) ورواه يونس أيضا عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أبيه. وأُراه أيضا صحيحا.

٤) ورواه ابن أخي الزهري عن الزهري عن نافع عن ابن عمر وهو غير محفوظ.

٥) واختلف على شبابه بن سوار: فرواه عمرو الناقد وعيسى بن أحمد والحسن بن محمد الصباح وسعيد بن بحر ومحمد بن عاصم الثقفي كلهم عن شبابة عن الليث عن عقيل عن الزهري عن أنس بلفظ: «**كان النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ثم يجمع بينهما**».

٦) وخالفهما إسحاق بن راهويه فرواه عن شبابه لكن بلفظ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل وهو منكر بهذا اللفظ.

وإليك بيان ذلك وبالله تعالى نتأيد.

الوجه الأول

رواه عقيل بن خالد ويونس عن الزهري عن أنس وهو صحيح.

١) عقيل بن خالد الأيلي (ثقة ثبت)

أخرجه الشافعي في «**الأم**» (٧/ ٢٠٣)، وأحمد في «**المسند**» (١٣٣٨٨، ١٣١٧٢)، البخاري في «**صحيحه**» (١١١٢، ١١١١)، ومسلم في «**صحيحه**» (٧٠٥)، وأبو داود في «**السنن**» (١١٦٨)، والنسائي في «**السنن الصغرى**» (٥٨٦، ٥٩٤)، وفي «**السنن الكبرى**» (١٥٧٥)، وابن خزيمة في «**صحيحه**» (٩١٩)، وغيرهم.

ورواه ابن المنذر في «**الأوسط**» (١١٥٦)، وزاد (... وكان يؤخر المغرب حتى

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يكون أول وقت العشاء ثم ينزل فيجمع بينهما) وهي صحيحة.

٢) يونس بن يزيد الأيلي (ثقة)

أخرجه: أبو نعيم في «**حلية الأولياء**» (١٢٨٢٩)

وإسناده ضعيف ففيه:

- عبد الله بن صالح كاتب الليث (ضعيف)
- هارون بن كامل القرشي (مستور)

قلت: وهذا الوجه محفوظ، وقد تابع عليه الزهري كل من؛

١) مسحاج بن موسى الضبي (ثقة)

أخرجه: أحمد في «**المسند**» (١١٧٠١)، وأبو داود في «**السنن**» (١٢٠٤)، والضياء في «**المختارة**» (٢٣٧٤، ٢٣٧٥)، وابن حبان في «**المجروحين**» (٣/ ٣٢)، وغيرهم.

٢) حفص بن عبيد الله بن أنس الأنصاري (صدوق)

أخرجه: عبد الرزاق في «**المصنف**» (٤٣٩٥)، وابن أبي شيبة في «**المصنف**» (٣٧١٠٧، ٨٣٠٨)، وأحمد في «**المسند**» (١٢١١٦، ١٢٠٠٠)، والبخاري في «**صحيحه**» (١١١٠، ١١٠٨)، والطبراني في «**مسند الشاميين**» (٢٨٥٩)، وغيرهم.

۞ الوجه الثاني

وخالفهما سفيان بن عيينة ومعمر وشعيب وإبراهيم بن أبي عبلة والزبيدي وعبد الرحمن بن نمر وعبد الرحمن بن يزيد السلمي وابن أبي ذئب ويونس، كلهم رووه عن الزهري عن سالم عن أبيه وهو أيضا صحيح.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١) سفيان بن عيينة (ثقة حافظ)

أخرجه الحميدي في «**المسند**» (٦٢٨)، وعبد الرزاق في «**المصنف**» (٤٣٩٢)، وابن أبي شيبة في «**المصنف**» (٣٧١٠٤، ٨٣٠٢)، والشافعي في «**المسند**» (١/ ٨٤)، والبخاري في «**صحيحه**» (١١٠٨)، ومسلم في «**صحيحه**» (٧٠٤)، وابن خزيمة في «**صحيحه**» (٩١٥، ٩١٦)، وغيرهم

بلفظ (كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير).

٢) شعيب بن أبي حمزة (ثقة حافظ)

أخرجه البخاري في «**صحيحه**» (١١٠٩، ١٠٩٢)، والنسائي في «**السنن الكبرى**» (١٥٨٠)، والطبراني في «**مسند الشاميين**» (٣١٥٢)، والبيهقي في «**السنن الكبرى**» (٣/ ١٦٥)

وروى بلفظ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ قَالَ سَالِمٌ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ وَيُقِيمُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلاَثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلاَ يُسَبِّحُ بَيْنَهَا بِرَكْعَةٍ، وَلاَ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسَجْدَةٍ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ**»

٣) معمر بن راشد (ثقة حافظ)

أخرجه: أحمد في «**المسند**» (٦٣١٨)، وعبد الرزاق في «**المصنف**» (٢٣٩٢)، وابن المنذر في «**الأوسط**» (١١٤٢)، وغيرهم.

٤) يونس بن يزيد الايلي (ثقة)

أخرجه: البخاري في «**صحيحه**» (١٠٩٢، ومسلم في «**صحيحه**» (٧٠٤)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ورواه غير هؤلاء الأربعة وفي هذا التخريج كفاية وهذا الوجه صحيح أيضا.

وقد تابع الزهري على هذا الوجه؛

- **كثير بن قاروندا الكوفي (مستور)**

أخرجه: النسائي في «**السنن الصغرى**» (٥٩٧، ٥٨٨)، وفي «**السنن الكبرى**» (١٥٧٧)، والطبراني في «**المعجم الكبير**» (١٣٢٣٣)

وقد جاءت مفسرة قَالَ كَثِيرُ بْنُ قَارَوَنْدَا: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ صَلاَةِ أَبِيهِ فِي السَّفَرِ، وَسَأَلْنَاهُ هَلْ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ صَلاَتِهِ فِي سَفَرِهِ؟ فَذَكَرَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ كَانَتْ تَحْتَهُ، فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي زَرَّاعَةٍ لَهُ: أَنِّي فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا، وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الآخِرَةِ، فَرَكِبَ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ إِلَيْهَا حَتَّى إِذَا حَانَتْ صَلاَةُ الظُّهْرِ قَالَ لَهُ الْمُؤَذِّنُ: الصَّلاَةَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَلَمْ يَلْتَفِتْ حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ نَزَلَ فَقَالَ: أَقِمْ. فَإِذَا سَلَّمْتُ فَأَقِمْ فَصَلَّى، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لَهُ الْمُؤَذِّنُ: الصَّلاَةَ. فَقَالَ: كَفِعْلِكَ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا اشْتَبَكَتِ النُّجُومُ نَزَلَ، ثُمَّ قَالَ لِلْمُؤَذِّنِ: أَقِمْ. فَإِذَا سَلَّمْتُ فَأَقِمْ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الأَمْرُ الَّذِي يَخَافُ فَوْتَهُ فَلْيُصَلِّ هَذِهِ الصَّلاَةَ**».

۞ الوجه الثالث

ورواه يونس أيضا عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه.وأُراه أيضا صحيحا.

أخرجه: مسلم في «**صحيحه**» (١٢٨٨)، والنسائي في «**السنن الصغرى**» (٣٠٢٩)، وفي «**السنن الكبرى**» (٤١٧)، وابن خزيمة في «**صحيحه**» (٢٦٧٥)، وأبو نعيم في «**المستخرج**» (٢٩٧٣)، والبيهقي في «**السنن الكبرى**» (٣/ ١٤٥)،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وغيرهم.

■ **قلت:** ويونس من الحفاظ لحديث الزهري وأرى هذا الوجه محفوظا أيضا عن الزهري والله تعالى أعلم.

۞ الوجه الرابع

ورواه ابن أخي الزهري عن الزهري عن نافع عن ابن عمر وأراه غير محفوظ.

أخرجه: الطبراني في «**المعجم الأوسط**» (٥١٨٣)، وفيه:

١) ابن أخي الزهري (ضعيف)

٢) زكريا بن عيسى الشعبي (منكر الحديث)

٣) إبراهيم بن موسى التميمي (مستور)

٤) محمد بن عبد الوهاب الأزهري (مستور)

لذا فهذا الوجه لا يصح والله تعالى أعلم.

فيكون الزهري قد سمعه من كل من:

١) سالم بن عبد الله بن عمر.

٢) أنس بن مالك.

٣) عبيد الله بن عبد الله بن عمر.

وذلك حسب ما قرره أهل العلم أن الزهري كان واسع الرواية فلربما سمع الحديث عن أكثر من شيخ فربما يحدث مرةً عن هذا ومرةً عن هذا وربما جمع الكل في إسناد واحد وكل ذلك علي حسب نشاطه، وكسله، كما أشار إليه مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة كتابه ومع ذلك فلا يكون ما ذكرناه اعتلالا يقدح في صحة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث والله تعالى أعلم، وانظرغير مأمور تفصيل ذلك في كتابنا (العلل الوارده في حديث الإمام الزهري).

قلت: وقد روي عن عبد الله بن عمر من وجوه أخر فقد رواه عنه؛

١) نافع مولى بن عمر.

٢) وإسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذئب.

٣) سليمان بن أبي يحيى.

٤) أسلم العدوي.

والحديث صحيح وفيما فصلناه كفاية ولفظ زيد بن أسلم قال: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

أخرجه هكذا البخاري في «**صحيحه**» (٣٠٠٠، ١٨٠٥)، والبيهقي في «**السنن الكبرى**» (٣/ ١٦٠)

الوجه الخامس

واختلف على شبابة بن سوار: فرواه عمرو الناقد وعيسى بن أحمد والحسن بن محمد الصباح وسعيد بن بحر ومحمد بن عاصم الثقفي كلهم عن شبابة عن الليث عن عقيل عن الزهري عن انس بلفظ: «**كان النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ثم يجمع بينهما**».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١) عمرو بن محمد الناقد (ثقة)

أخرجه: مسلم في «**صحيحه**» (٧٠٥)

٢) الحسن بن محمد الزعفراني (ثقة)

أخرجه: الدارقطنى في «**السنن**» (١٤٣٩)، والبيهقي في «**السنن الكبرى**» (٣/ ١٦١)

٣) عيسى بن أحمد البلخي العسقلاني (ثقة)

أخرجه: أبو عوانة في «**المستخرج**» (٢٣٩٢)

٤) سعيد بن بحر القراطيسي (ثقة)

أخرجه: ابن حبان في «**صحيحه**» (١٤٥٦)

٥) محمد بن عاصم الثقفي (ثقة)

أخرجه: محمد بن عاصم في «**جزء له**» (٤٣)

۞ الوجه السادس

وخالفهما إسحاق بن راهويه فرواه عن شبابه لكن بلفظ: «**أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل**» وهو منكر بهذا اللفظ.

أخرجه أبو نعيم في «**المستخرج**» (١٥٨٢)، والبيهقي في «**السنن الكبرى**» (٣/ ١٦٢)، وفي «**المعرفة**» (١٦٣٦)

قال الذهبي في «**ميزان الاعتدال**» (١/ ١٨٣): «**وكذا حديث رواه جعفر الفريابى حدثنا إسحاق بن راهويه، حدثنا شبابة، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب عن أنس: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان في سفر فزالت الشمس**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

صلى الظهر والعصر، ثم ارتحل».

فهذا على نبل رواته منكر، فقد رواه مسلم عن الناقد، عن شبابة، ولفظه: إذا كان في سفر.

وأراد الجمع أخر الظهر حتى يدخل وقت العصر، ثم يجمع بينهما.

تابعه الزعفراني، عن شبابة، وأخرجه مسلم من حديث عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس، ولفظه: إذا عجل به السير أخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما.

ولا ريب أن إسحاق كان يحدث الناس من حفظه، فلعله اشتبه عليه. والله أعلم. اهـ.

- **قلت**: فيكون هذا اللفظ منكر ولا شك والصحيح لفظ الجماعة.

وقد رواه عن عقيل بهذا اللفظ الصحيح كل من:

١) المفضل بن فضالة (ثقة ثبت)

أخرجه: أحمد في «**المسند**» (١٣٣٨٠٨، ١٣١٧٢)، والبخاري في «**صحيحه**» (١١١١، ١١١٢)، ومسلم في «**صحيحه**» (٧٠٥)، وأبو داود في «**السنن**» (١٢١٨)، والنسائي في «**السنن الصغرى**» (٥٨٦)، وفي «**السنن الكبرى**» (١٥٧٥)، وابن حبان في «**صحيحه**» (١٥٩٢)، وغيرهم.

٢) جابر بن إسماعيل (مستور)

أخرجه: مسلم في «**صحيحه**» (٧٠٥)، والنسائي في «**السنن الصغرى**» (٥٩٤)، وفي «**السنن الكبرى**» (٢٥٧٩)، وابن خزيمة في «**صحيحه**» (٩١٩)، وغيرهم.

٣) عبد الله بن لهيعة (ضعيف ومدلس)

أخرجه: الدارقطني في «**السنن**» (١٤٤١)، والبزار في «**المسند**» (٦٣٢٨)،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والبيهقي في «**المعرفة**» (١٦٣٥)، وغيرهم.

من فقه الحديث

- جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.
- وكيفيته أنه إن زالت الشمس (أى حضر وقت الظهر) قبل أن يسافر فإنه يصلي الظهر فقط.
- وإن زالت الشمس بعدما جدَّ به السير أو ركب وتهيأ للسفر فله حينئذ أن يؤخر الظهر حتى إذا دخل وقت العصر فإنه ينزل فيقيم للظهر ويصليها ركعتين ثم يقيم للعصر ويصليها أيضا ركعتين.
- وليس في الحديث ما يدل على جواز جمع التقديم والله تعالى أعلم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

باب الْوَقْتِ الَّذِى يَجْمَعُ فِيهِ الْمُسَافِرُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

[٢] قال النسائي في «السنن الصغرى» (٥٩٥)

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ قَارَوَنْدَا قَالَ سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ صَلاَةِ أَبِيهِ فِى السَّفَرِ وَسَأَلْنَاهُ هَلْ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ شَىْءٍ مِنْ صَلاَتِهِ فِى سَفَرِهِ فَذَكَرَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِى عُبَيْدٍ كَانَتْ تَحْتَهُ فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ فِى زَرَّاعَةٍ لَهُ أَنِّى فِى آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الآخِرَةِ. فَرَكِبَ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ إِلَيْهَا حَتَّى إِذَا حَانَتْ صَلاَةُ الظُّهْرِ قَالَ لَهُ الْمُؤَذِّنُ الصَّلاَةَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَلَمْ يَلْتَفِتْ حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ نَزَلَ فَقَالَ أَقِمْ فَإِذَا سَلَّمْتُ فَأَقِمْ. فَصَلَّى ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لَهُ الْمُؤَذِّنُ الصَّلاَةَ. فَقَالَ كَفِعْلِكَ فِى صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا اشْتَبَكَتِ النُّجُومُ نَزَلَ ثُمَّ قَالَ لِلْمُؤَذِّنِ أَقِمْ فَإِذَا سَلَّمْتُ فَأَقِمْ. فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الأَمْرُ الَّذِى يَخَافُ فَوْتَهُ فَلْيُصَلِّ هَذِهِ الصَّلاَةَ»**.

۞ التحقيق ۞

حديث صحيح.

وقد تقدم بيانه في الحديث الأول.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[٣] قال البخاري في «صحيحه» (١٨٠٥):

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

۞ التحقيق ۞

حديث صحيح.

وقد تقدم بيانه في الحديث الأول.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[٤] قال أحمد في «المسند» (٢١٩١):

حَدَّثَنَا يُونُسُ، وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْمَعْنَى، قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَدْ رَفَعَهُ -قَالَ: «**كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا فَأَعْجَبَهُ الْمَنْزِلُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا سَارَ، وَلَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ الْمَنْزِلُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَنْزِلَ، فَيَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ**».

قَالَ حَسَنٌ: كَانَ إِذَا سَافَرَ فَنَزَلَ مَنْزِلاً.

ﷺ التحقيق ﷺ

حديث صحيح.

أخرجه: أحمد في «**المسند**» (٢١١٠)، والبيهقي في «**السنن الكبرى**» (٣/ ١٦٤)، والضياء في «**المختارة**» (٣٨٣٦)، وغيرهم.

وانظر الخلاف عليه في بياني للأحاديث الضعيفة في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[٥] قال مسلم في «صحيحه» (٦٠٨٦):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ - وَهُوَ ابْنُ أَنَسٍ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلاَةَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمًا أَخَّرَ الصَّلاَةَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا ثُمَّ قَالَ «**إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ عَيْنَ تَبُوكَ وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ فَمَنْ جَاءَهَا مِنْكُمْ فَلاَ يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِيَ**». فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقَنَا إِلَيْهَا رَجُلاَنِ وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشِّرَاكِ تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ - قَالَ - فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا**». قَالاَ نَعَمْ. فَسَبَّهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ - قَالَ - ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلاً قَلِيلاً حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ - قَالَ - وَغَسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ أَوْ قَالَ غَزِيرٍ - شَكَّ أَبُو عَلِيٍّ أَيُّهُمَا قَالَ - حَتَّى اسْتَقَى النَّاسُ ثُمَّ قَالَ «**يُوشِكُ يَا مُعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ أَنْ تَرَى مَا هَا هُنَا قَدْ مُلِئَ جِنَانًا**».

۞ التحقيق ۞

حديث صحيح.

أخرجه: مالك في «**الموطإ**» (٣٦٥)، والشافعي في «**الأم**» (١/ ٩٠، ٧/ ٢١٢)، وفي «**المسند**» (١٧٦٤، ١١٤)، والدارمي في «**المسند**» (١٥١٥)، وأبو داود في «**السنن**» (١٢٠٦)، والنسائي في «**السنن الكبرى**» (١٥٧٦)، وغيرهم.

وهو صحيح وانظر تفضلا لا أمرا الخلاف عليه في الأحاديث الضعيفة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[٦] قال الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٩٩٤):

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاهِبِ الْحَارِثِيُّ، ثَنَا أَبُو شِهَابٍ الْحَنَّاطُ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «**جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ، وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلاهُمَا جَمِيعًا**»

۞ التحقيق ۞

حديث صحيح.

أخرجه: البزار في «**المسند**» (٦٤٢)، كما في «**كشف الأستار**»، والخطيب في «**تاريخ بغداد**» (٣/ ٦٧٨)

وإسناده صحيح.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[٧] قال البخاري في «صحيحه» (٥٠١)

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً وَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ.

التحقيق

رواه عن أبي جحيفة كل من:

أولا: عون بن أبي جحيفة (ثقة)

ورواه عن عون كل من:

١) مالك بن مغول (ثقة ثبت)

أخرجه: البخاري في «**صحيحه**» (٣٥٦٦)، والنسائي في «**السنن الكبرى**» (٤١٨٩)، وأحمد في «**المسند**» (١٨٣٦٨)، والطبري في «**تهذيب الآثار**» (٣٦٩)، والبيهقي في «**السنن الكبرى**» (٣/ ١٠٧)، وغيرهم.

من طرق عن مالك بن مغول قَالَ: سَمِعْتُ عَوْنَ بْنَ أَبِي جُحَيْفَةَ ذَكَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ دُفِعْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ كَانَ بِالْهَاجِرَةِ خَرَجَ بِلاَلٌ فَنَادَى بِالصَّلاَةِ ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ فَضْلَ وَضُوءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَأْخُذُونَ مِنْهُ ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ الْعَنَزَةَ وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ سَاقَيْهِ فَرَكَزَ الْعَنَزَةَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢) سفيان الثوري (ثقة حافظ)

أخرجه: مسلم في «**صحيحه**» (٥٠٤)، وابن خزيمة في «**صحيحه**» (١٨٠٣)، وابن حبان في «**صحيحه**» (٢٣٨٢، ٢٣٩٤)، والطبراني في «**المعجم الكبير**» (٢٥٢، ٢٤٩)، وأبو يعلى في «**المسند**» (٨٨٧)، وغيرهم.

بلفظ: «.... **ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ لاَ يُمْنَعُ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ.**» (لفظ مسلم)

وفي رواية الطبراني «**قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الظُّهْرَ بِالْبَطْحَاءِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَارَ فَصَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَأَتَمَّ.**»

قلت: فهذه الرواية والتي سبقتها تدلان على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم.

وقال ابن رجب في «**فتح الباري شرح صحيح البخاري**» (٢/ ٦٤٣)

«**وحديث أبي جحيفة قد يوهم أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **صلى بالهاجرة الظهر والعصر، فجمع بينهما في أول وقتهما وهو مقيم بمكة، ولم يستدل به أحد - فيما نعلم - على الجمع بين الصلاتين.**

وقد جاء في رواية للإمام أحمد: «**فصلى الظهر أو العصر**» - بالشك.

ولكن رواية من قال: «**بالهاجرة**» يدل على أنه صلى الظهر بغير شك.

وقد خرجه مسلم، ولفظه: فتقدم، فصلى الظهر ركعتين، يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع، ثم صلى العصر ركعتين، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذا يدل على أنه إنما صلى العصر في وقتها.

وقد رواه حجاج بين أرطاة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، وقال فيه - بعد ذكر صلاة الظهر - ثم حضرت العصر، فقام بلال فأذن، فصلى بنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعتين.

خرجه من طريقه ابن سعد.

وهو صريح في أنه لم يجمع بين الصلاتين.

وحجاج بن أرطاة، وإن كان متكلما فيه، إلا أنه فقيه يفهم معنى الكلام، فيرجع إلى زيادته على من ليس له مثل فهمه في الفقه والمعاني. اهـ»

▪ **قلت**: وأنا أذهب إلى ما ذهب إليه الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر وإنما صلى هذه في وقتها وهذه في وقتها ولكن بعض الرواة قد رواها بالمعنى لذلك من هنا أتى الوهم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع بينهما في وقت الأولى وهو ليس كذلك ومما يؤكد ذلك أيضا رواية كل من:

٣) شعبة بن الحجاج (ثقة إمام)

أخرجه: البخاري في «**صحيحه**» (٤٥٩)، وأبو داود في «**السنن**» (٦٨٨)، وأحمد في «**المسند**» (١٨٢٦٧، ١٨٣٧١)، وأبو يعلى في «**المسند**» (٨٩١)، والبزار في «**المسند**» (٤٢١٩)، والطحاوي في «**شرح معاني الآثار**» (١٥٥٥)، وغيرهم.

ولم يذكر أنه جمع بينهما وقت الهاجرة ولا غيره وإنما جاء بلفظ:

«**قال شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ - وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ - الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ.»

٤) عمر بن أبي زائدة (صدوق)

أخرجه أحمد في «**المسند**» (١٨٣٦٨)

٥) حماد بن تحي الكوفي (مجهول العين)

أخرجه الخطيب في «**تلخيص المتشابه بالرسم**» (٣٢٥)

٦) مسعر بن كدام (ثقة ثبت)

أخرجه أبو نعيم في «**حلية الأولياء**» (١٠٦٤٢)، ولم يذكر صلاة العصر ولكن الإسناد إليه ضعيف جدا.

٧) كثير بن قاروندا (مستور)

أخرجه: الطبراني في «**المعجم الصغير**» (١٣)، وفي «**المعجم الأوسط**» (٦٠٠١)، وابن عدي في «**الكامل**» (٧/ ١٢٩)

٨) سماك بن حرب الذهلي (صدوق يخطئ)

أخرجه: ابن أبي شيبة في «**المصنف**» (٨٢٥١)، والطبراني في «**المعجم الكبير**» (٢٤٠)، والطبري في «**تهذيب الآثار**» (٣٧٦)، وغيرهم.

٩) إدريس بن يزيد الاودي (ثقة)

أخرجه: الطبراني في «**المعجم الكبير**» (٢٤٧)

١٠) الحجاج بن أرطاة (ضعيف يدلس)

أخرجه: ابن أبي عاصم في «**الآحاد والمثاني**» (١٤٥٩)

١١) محمد بن جابر السحيمي (ضعيف)

أخرجه: ابن المقرئ في «**المعجم**» (٧٠٧)، وابن عدي في «**الكامل**» (٧/ ٣٣٨)، والخطيب في «**تاريخ بغداد**» (٧/ ٤٦٩)

١٢) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (ضعيف)

أخرجه: الطبراني في «**المعجم الكبير**» (٣٠٤)، والطحاوي في «**شرح معاني الآثار**» (١٥٥٦)

كل هؤلاء رووه بلفظ «**أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **صلى الظهر بمكة ركعتين صلاة المسافر حتى رجعنا**»

وممن رواه عن أبي جحيفة أيضا:

ثانيا) أبو إسحاق السبيعي (ثقة يدلس)

رواه عنه:

١) شعبة بن الحجاج (ثقة حافظ إمام)

أخرجه: محمد بن المظفر في «**حديث شعبة**» (١٥، ١٠٠)

٢) زهير بن معاوية (ثقة حافظ)

أخرجه الطبراني في «**المعجم الكبير**» (٣١٣)

٣) يونس بن أبي إسحاق السبيعي (صدوق)

أخرجه: أحمد في «**المسند**» (١٨٢٧٦)، والطبراني في «**المعجم الكبير**» (٣١٤)، والبزار في «**المسند**» (٣٢٠٩)

٤) أبو بكر بن عياش (صدوق)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أخرجه: أحمد في «**المسند**» (١٨٢٧١)

٥) أبو الأحوص سلام بن سليم (ثقة ثبت)

أخرجه: السراج في «**المسند**» (١٤٤٤)

٦) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي (ثقة)

أخرجه: أحمد في «**المسند**» (١٨٢٧٩، ١٨٢٧٤)، والفسوي في «**المعرفة والتاريخ**» (٣/ ١١)، والطبري في «**تهذيب الآثار**» (٣٧١)

٧) شريك بن عبد الله القاضي (ضعيف)

أخرجه: الطبري في «**تهذيب الآثار**» (٣٧٣)

▪ **قلت**: كل هؤلاء رووه بلفظ «**قال صليت مع النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **العصر بالأبطح ركعتين وكانت عنزة يركزها بين يديه حين يصلي قال: قلنا مثل من كنت يومئذ قال كنت أبري وأريش**»

قلت: فلم يذكر أبو إسحاق في روايته صلاة الظهر أصلا.

وممن رواه عن أبي جحيفة أيضا:

ثالثا) الحكم بن عتيبة الكندي (ثقة ثبت)

أخرجه: أحمد في «**المسند**» (١٩٢٨١، ١٨٢٦٨)، والدارمي في «**المسند**» (١٤٠٩)، والبخاري في «**صحيحه**» (٥٠١)، ومسلم في «**صحيحه**» (٥٠٥)، والنسائي في «**السنن الصغرى**» (٤٧٠)، وفي «**السنن الكبرى**» (٣٤١)، وفي «**الإغراب**» (٧٦)، والطبري في «**تهذيب الآثار**» (٣٧٧)، وغيرهم.

وجاء بلفظ «**خرج رسول الله بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عنزة وتوضأ فجعل الناس يتمسحون بوضوئه**»

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجاء في رواية النسائي في «**كتاب الإغراب**» وكذا الطبري في «**تهذيب الآثار**»: «**أنه صلى الظهر ركعتين**» ولم يذكر صلاة العصر.

فبمجموع هذه الروايات يتجلى لنا الآتي:

❁ جواز القصر في السفر للرباعية إلى ثنائية.

❁ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الظهر ركعتين في وقت الهاجرة (والهاجرة هي نصف النهار عند اشتداد الحر وسميت بالهاجرة لأن السير يهجر فيها)

❁ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى العصر في وقتها.

❁ كما نقل العظيم أبادي في «**عون المعبود**» (٤/ ٨٧) «**قال أبو داود: ليس في جمع التقديم حديث قائم**» وقد نقله تحت هذا الحديث.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[٨] قال مسلم في «صحيحه» (٣١٥٩):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ فَقُلْتُ لَهُ الصَّلاَةَ. قَالَ «**الصَّلاَةُ أَمَامَكَ**». فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِى مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلاَّهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

۞ التحقيق ۞

رواه عن أسامة بن زيد كل من:

١) عطاء بن يعقوب المدني مولى ابن سباع (ثقة)

أخرجه: مسلم في «**صحيحه**» (١٢٨٧)، والطبراني في «**المعجم الكبير**» (٢٨٠)

٢) كريب مولى ابن عباس (ثقة)

رواه عنه كل من:

إبراهيم بن عقبة الاسدي (ثقة)

واختلف عنه؛

١) فرواه سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن أسامة بن زيد وهو وهم.

٢) وخالفه الثوري ومعمر بن راشد وابن المبارك وزهير بن معاوية وإبراهيم بن طهمان: فرووه عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى بن عباس عن أسامة بن زيد.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الوجه الأول

رواه سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن أسامة بن زيد وهو وهم.

أخرجه الحميدي في «**المسند**» (٥٥٨)، والنسائي في «**السنن الكبرى**» (١٥٩٢)، وابن خزيمة في «**صحيحه**» (٢٦٧٣)، والفاكهي في «**أخبار مكة**» (٢٨٢)، وأبو القاسم البغوي في «**مسند أسامة بن زيد**» (٢٩)

وقال ابن خزيمة: لا أعلم أدخل ابن عباس بين كريب وبين أسامة في هذا الإسناد إلا ابن عيينة.

قلت: وقَالَ الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِى حَرْمَلَةَ قَالَ سُفْيَانُ قَالَ أَحَدُهُمَا أَخْبَرَنِى كُرَيْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ وَقَالَ الآخَرُ أَخْبَرَنِى كُرَيْبٌ عَنْ أُسَامَةَ – (وذكر الحديث _ ثم قال الحميدي) قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ يَخْتَلِفْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ وَمُحَمَّدٌ فِى شَىْءٍ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ إِلاَّ أَنَّ ذَا قَالَ: كُرَيْبٌ عَنْ أُسَامَةَ، وَقَالَ هَذَا: كُرَيْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ.

لما حدث بهذا الحديث عن ابن عيينة: وهم سفيان في هذا.

وقال ابن منيع: وقال أبو بكر بن أبي شيبة: سمعه كريب من أسامة ليس فيه ابن عباس قال أبو بكر والحديث على ما رواه ابن المبارك.اهـ

قلت: وهو كما قال.

الوجه الثاني

وخالفه الثوري ومعمر بن راشد وابن المبارك وزهير بن معاوية وإبراهيم بن طهمان: فرووه عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى بن عباس عن أسامة بن زيد.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١) سفيان الثوري (ثقة حافظ)

أخرجه: أبو داود في «**السنن**» (١٩٢١)، والنسائي في «**السنن الصغرى**» (٣٠٢٥)، وأحمد في «**المسند**» (٢١٣٢٣)، وابن خزيمة في «**صحيحه**» (٢٦٧٦، ٢٦٧٣)، وغيرهم.

٢) معمر بن راشد (ثقة حافظ)

أخرجه: أحمد في «**المسند**» (٢١٣٢٣)

٣) عبد الله بن المبارك (ثقة حافظ)

أخرجه: مسلم في «**صحيحه**» (١٢٨٠)، وابن أبي شيبة في «**المصنف**» (١٤٢١٥)، وفي «**المسند**» (١٤٨)، وغيرهم.

٤) زهير بن معاوية (ثقة حافظ)

أخرجه: أحمد في «**المسند**» (٢١٢٣٤)، ومسلم في «**صحيحه**» (١٢٨٦)، وأبو داود في «**السنن**» (١٩٢١)، والبيهقي في «**السنن الكبرى**» (٥/ ٢٢٢)

٥) إبراهيم بن طهمان (ثقة حافظ)

أخرجه: البيهقي في «**السنن الكبرى**» (٥/ ١٢٠)

٦) حماد بن زيد (ثقة ثبت)

أخرجه: النسائي في «**السنن الصغرى**» (٣٠٢٤)، وفي «**السنن الكبرى**» (٤٠٠٧)، والطحاوي في «**أحكام القرآن**» (١٤٣٤)

- **قلت:** وهذا الوجه هو الصواب وإدخال ابن عباس في هذا الإسناد غير صحيح.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد رواه عن كريب مولى ابن عباس أيضا كل من:

- موسى بن عقبة القرشي (ثقة فقيه)

واختلف عنه:

١) فرواه مالك بن أنس، ويحيي بن سعيد الأنصاري، وابن جريج، ووهب بن خالد، عن موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس وهو الصواب.

٢) وخالفه: حاتم بن إسماعيل فرواه عن موسى بن عقبة عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن أسامة بن زيد وهو وهم.

۞ الوجه الأول

رواه مالك بن انس، ويحيي بن سعيد الأنصاري، وابن جريج، ووهب بن خالد، عن موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس وهو الصواب.

١) مالك بن أنس (ثقة حافظ)

أخرجه: مالك في «**الموطإ**» (١٣٤٨)، والبخاري في «**صحيحه**» (١٣٩، ١٦٧٢)، ومسلم في «**صحيحه**» (١٢٨٠)، وأبو داود في «**السنن**» (١٩٢٥)، والنسائي في «**السنن الكبرى**» (٤٠١٥)، وغيرهم.

٢) يحيى بن سعيد الأنصاري (ثقة حافظ)

أخرجه: البخاري في «**صحيحه**» (١٨١)، ومسلم في «**صحيحه**» (١٢٨٠)، والنسائي في «**السنن الكبرى**» (٤٠٠٨)، والطبراني في «**المعجم الكبير**» (٣٨٦)، وابن المنذر في «**الأوسط**» (٣٣٠)، وغيرهم.

٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (ثقة مدلس وقد صرح بالتحديث)

أخرجه: الفاكهي في «**أخبار مكة**» (٢/ ٥٩٧)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤) محمد بن عقبة المطرقي (ثقة)

أخرجه: مسلم في «**صحيحه**» (٢٢٦٨)

٥) محمد بن أبي حرملة (ثقة)

أخرجه: البخاري في «**صحيحه**» (١٦٧٠)، ومسلم في «**صحيحه**» (١٢٨٢)، وأبو يعلى في «**المسند**» (٦٧٢٢)، والبيهقي في «**السنن الصغير**» (١٧٢١)، وأبو نعيم في «**المستخرج**» (٢٩٤٨)، وغيرهم.

۞ الوجه الثاني

وخالفه حاتم بن إسماعيل فرواه عن موسى بن عقبة عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن أسامة بن زيد.

أخرجه: أبو القاسم البغوي في «**مسند أسامة بن زيد**» (٢٧)

قلت: وهو خطأ.

والخطأ فيه من حاتم بن إسماعيل الحارثي فإنه كان ثقة إلا أن فيه غفلة.

قال أحمد بن حنبل: أحب إليّ من الدراوردي وزعموا أن فيه غفلة إلا أن كتابه صحيح.

- **قلت**: فربما حدث من حفظه فوهم.

فيكون قد سمع من كريب كل من:

- إبراهيم بن عقبة.
- وأخيه موسى بن عقبة.
- وأخيهم محمد بن عقبة.

والحديث صحيح.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومن فقه الحديث:

- **في الحديث دلالة على جمع التأخير.**

قال ابن حجر في «**فتح الباري**» (٣/ ٥٢١): واستدل بالحديث على جمع التأخير وهو إجماع بِمُزْدَلِفَةَ لَكِنَّهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَطَائِفَةٍ بِسَبَبِ السَّفَرِ وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ بِسَبَبِ النُّسُكِ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الْحَاجُّ الْمَغْرِبَ إِذَا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى يَبْلُغَ الْمُزْدَلِفَةَ وَلَوْ أَجْزَأَتْهُ فِي غَيْرِهَا لَمَا أَخَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَقْتِهَا الْمُؤَقَّتِ لَهَا فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ اهـ.

وقال أيضا: الصلاة أمامك معناه أن المغرب لا تصلى هنا فلا تحتاج إلى وضوء الصلاة وكأن أسامة ظن أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نسي صلاة المغرب ورأى وقتها قد كاد أن يخرج أو خرج فأعلمه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها في تلك الليلة يشرع تأخيرها لتجمع مع العشاء بالمزدلفة ولم يكن أسامة يعرف تلك السنة قبل ذلك.اهـ

- **قلت**: فلو جاز جمع التقديم! فلماذا لم يفعلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رغم أنه نزل فتوضأ في وقت المغرب ثم ركب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى وصل إلى المزدلفة في وقت العشاء؟ ثم نزل فصلاهما جمعا؟

- **فنخلص من هذا أن جمع التقديم لا يصح إلا في عرفة بين الظهر والعصر من أجل النسك كما سيأتي والله تعالى أعلم.**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[٩] قال البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٢/٥):

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُصَلِّيَ الإِمَامُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الآخِرَةَ وَالصُّبْحَ بِمِنًى ثُمَّ يَغْدُو إِلَى عَرَفَةَ فَيَقِيلُ حَيْث قُضِيَ لَهُ حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ ثُمَّ يُفِيضُ فَيُصَلِّي بِالْمُزْدَلِفَةِ أَوْ حَيْثُ قَضَى اللهُ عَزَّوَجَلَّ ثُمَّ يَقِفُ بِجَمْعٍ حَتَّى إِذَا أَسْفَرَ دَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ.

التحقيق

حديث صحيح.

أخرجه الطبراني في «**المعجم الكبير**» (٢١٠٥٣)، والطحاوي في «**أحكام القرآن**» (١٣٦٦)، وابن عبد البر في «**الاستذكار**» (٤٠٣)

من طرق عن يحيي بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير به.

وهو حديث صحيح ويشهد له أيضا ما سيأتي في حديث جابر بن عبد الله.

فقه الحديث

- جواز الجمع بين الظهر والعصر في يوم عرفة حين الزوال جمع تقديم ليتفرغ الحاج للوقوف بعرفة بعد الخطبة والصلاة إلى غروب الشمس وهذا خاص بعرفة فقط من أجل النسك. والله تعالى أعلم.

- الجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة جمع تأخير في وقت العشاء والله تعالى أعلم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[١٠] قال مسلم في «صحيحه» (٣٠٠٩):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ -قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِىُّ -عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَىَّ فَقُلْتُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ حُسَيْنٍ. فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِى فَنَزَعَ زِرِّى الأَعْلَى ثُمَّ نَزَعَ زِرِّى الأَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَىَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلاَمٌ شَابٌّ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِى سَلْ عَمَّا شِئْتَ.

فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلاَةِ فَقَامَ فِى نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ فَصَلَّى بِنَا فَقُلْتُ أَخْبِرْنِى عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أَذَّنَ فِى النَّاسِ فِى الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِى بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ «**اغْتَسِلِى وَاسْتَثْفِرِى بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِى**».

فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَىْءٍ عَمِلْنَا بِهِ فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ**». وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِى يُهِلُّونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيَتَهُ قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَسْنَا نَنْوِى إِلاَّ الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلاَثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَرَأَ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ﴾ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَكَانَ أَبِى يَقُولُ وَلاَ أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١] وَ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١]

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**». فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِىَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِى بَطْنِ الْوَادِى سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ «**لَوْ أَنِّى اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْىَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**». فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لأَبَدٍ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِى الأُخْرَى وَقَالَ «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِى الْحَجِّ - مَرَّتَيْنِ - لاَ بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ**». وَقَدِمَ عَلِىٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ إِنَّ أَبِى أَمَرَنِى بِهَذَا. قَالَ فَكَانَ عَلِىٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِى صَنَعَتْ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّى أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَ «**صَدَقَتْ صَدَقَتْ مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ**». قَالَ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّى أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ. قَالَ «**فَإِنَّ مَعِىَ الْهَدْىَ فَلاَ تَحِلُّ**». قَالَ فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْىِ الَّذِى قَدِمَ بِهِ عَلِىٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِى أَتَى

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةً - قَالَ - فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلاَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ فَسَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلاَ تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلاَّ أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِى فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِى شَهْرِكُمْ هَذَا فِى بَلَدِكُمْ هَذَا أَلاَ كُلُّ شَىْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَىَّ مَوْضُوعٌ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِى بَنِى سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ فَاتَّقُوا اللهَ فِى النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ. فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللهِ. وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّى فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ**». قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ. فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ «**اللَّهُمَّ اشْهَدِ اللَّهُمَّ اشْهَدْ**». ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى «**أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

السَّكِينَةَ». كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الْفَجْرَ - حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ - بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلاً ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلاَثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلاَ مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ «**انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ**». فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ.

۞ التحقيق ۞

حديث صحيح.

أخرجه عبد بن حميد في «**المسند**» (١١٣٥)، ومسلم في «**صحيحه**» (٢١٩)، وأبو داود في «**السنن**» (١٩٠٥)، والدارمي في «**المسند**» (١٨٥٠)، والنسائي في

www.alukah.net
شبكة الألوكة

«السنن الصغرى» (٦٥٦، ٥٤٣)، وفي «السنن الكبرى» (٣٩٨٠، ١٦٣٢، ٣٩٧٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٩٤٤)، وغيرهم.

كما رواه مختصرا عن جعفر بن محمد كل من:

- يحيى بن سعيد الأنصاري.
- وعبد الله بن أبي أويس.
- وسليمان بن بلال.
- وعبد العزيز بن محمد الدراوردي.
- وإسماعيل بن جعفر.
- وحفص بن غياث.

۞ من فقه الحديث

❋ صلاة كل من الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر بمنى.

❋ وجوب الجمع بين الظهر والعصر بعد الزوال والخطبة يوم عرفة في وقت الظهر، حتى يتفرغ الحاج للوقوف والدعاء بعرفة حتى غروب الشمس.

❋ وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والصحيح أنه لم يجمع بعرفة لمجرد السفر كما قصر للسفر بل لاشتغاله بالوقوف واتصاله عن النزول ولاشتغاله بالمسير إلى مزدلفة فكان جمع عرفة لأجل العبادة وجمع مزدلفة لأجل السير الذي جد فيه وهو سيره إلى مزدلفة.

❋ أيضا مما يدل على أن جمع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الظهر والعصر بعرفة جمع تقديم، هو من خصوصية يوم عرفة فقط دون سائر الأيام هو أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأصحابه خذوا عني مناسككم فإذا فعل النبي شيئا في

www.alukah.net
شبكة الألوكة

منسكه على غير عادته قبل أو بعد فيعتبر هذا الفعل خاصا بهذا النسك لا غير. أوما تراه كان كثير السفر قبل حجته وبعدها ولم ينقل عنه نقلا صحيحا تطمئن اليه النفس أنه جمع بين صلاتين جمع تقديم أبدا، بل النقل الصحيح كما ذكرنا من قبل في هذه الرسالة يدل على يقين ما قلناه وبالله تعالى نستمد العون والتوفيق ونعوذ بالله من مضلات الفتن واتباع الهوى.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[١١] قال الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٢١٠):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بِلالٍ الأَشْعَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بن صَدَقَةَ أَبُو حَمَّادٍ الْحَنَفِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بن مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا الصُّبْحَ يَوْمَ عَرَفَةَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَةَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَفَاضَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَطَوُّعٌ.

۞ التحقيق ۞

حديث صحيح.

أخرجه: ابن ماجه في «**السنن**» (٣٠٠٤)، والترمذي في «**الجامع**» (٨٧٩)

وفيه:

- إسماعيل بن مسلم المكي: منكر الحديث.

والحديث صحيح بما قبله.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيا

الأحاديث الضعيفة والمنكرة

[١٢] قال أحمد في «المسند» (٣٤٨٠):

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَعَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: كَانَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فِي مَنْزِلِهِ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ، وَإِذَا لَمْ تَزِغْ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ، سَارَ حَتَّى إِذَا حَانَتِ الْعَصْرُ نَزَلَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا حَانَتِ الْمَغْرِبُ فِي مَنْزِلِهِ، جَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا لَمْ تَحِنْ فِي مَنْزِلِهِ رَكِبَ، حَتَّى إِذَا حَانَتِ الْعِشَاءُ، نَزَلَ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

۞ التحقيق ۞

حديث منكر.

يرويه ابن جريج واختلف عليه:

فرواه عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس، وتابع هشام بن عروة على هذا الوجه كل من ابن عجلان، وإبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي.

ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن حسين بن عبد الله عن عكرمة وكريب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كلاهما عن ابن عباس.

ورواه حجاج عن ابن جريج عن حسين عن كريب وحده عن ابن عباس.

ورواه حجاج بن محمد أيضا عن ابن جريج عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس لكن بلفظ آخر قال صلى النبي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر، رواه عنه أبو بشر الرقي.

ورواه عثمان بن عمر وأبو عاصم الضحاك بن مخلد كلاهما عن ابن جريج عن حسين عن عكرمة وحده عن ابن عباس، وتابع ابن جريج على هذا الوجه كل من: عبد الله بن أبي أويس الأصبحي، ومحمد بن عجلان، ويزيد بن الهاد.

والحديث منكر وإليك بيانه.

۞ الوجه الأول

رواه عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس، وتابع هشام بن عروة على هذا الوجه كل من ابن عجلان، وإبراهيم بن أبي يحيي الأسلمي.

١) عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد (لين الحديث لكنه ثبت في ابن جريج)

أخرجه: الدارقطني في «**السنن**» (١٤٣٥)، والبيهقي في «**السنن الكبرى**» (٣/ ١٦٣)

وتابع ابن جريج:

حاتم بن إسماعيل الحارثي (ثقة)

أخرجه: الطبراني في «**المعجم الكبير**» (١١٥٢٥)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وتابع هشام بن عروة كل من:

١) إبراهيم بن أبي يحيي الأسلمي (متروك الحديث)

أخرجه: الشافعي في «**المسند**» (١٩٨)، والبيهقي في «**المعرفة**» (١٦٣٨)، والبغوي في «**شرح السنة**» (١٠٤٢)

٢) محمد بن عجلان القرشي (صدوق)

أخرجه: الشافعي في «**الأم**» (٧/ ٢٠٣)، والبيهقي في «**المعرفة**» (١٦٣٩)

۞ الوجه الثاني

ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن حسين بن عبد الله عن عكرمة وكريب كلاهما عن ابن عباس.

أخرجه: عبد الرزاق في «**المصنف**» (٤٤٠٥)، وأحمد في «**المسند**» (٣٤٧٠)، والدارقطني في «**السنن**» (١٤٣٥)، والبيهقي في «**السنن الكبرى**» (٣/ ١٦٣)، والطبراني في «**المعجم الكبير**» (١١٥٢٢)، وابن الجوزي في «**التحقيق**» (٨٩٦)

وعبد الرزاق (ثقة حافظ)

۞ الوجه الثالث

ورواه حجاج عن ابن جريج عن حسين عن كريب وحده عن ابن عباس.

أخرجه: الدارقطني في «**السنن**» (١٤٣٥)، والبيهقي في «**السنن الكبرى**» (٣/ ٢٦٣)، كلاهما ذكره معلقا.

۞ الوجه الرابع

ورواه الحجاج بن محمد أيضا عن ابن جريج عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس لكن بلفظ آخر قال: «**صلى النبي الظهر والعصر جميعا**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر»، رواه عنه أبو بشر الرقي.

أخرجه: الطحاوي في «**شرح معاني الآثار**» (٥٧٢) لكن هذا اللفظ ليس من حديث ابن جريج والخطأ من أبي بشر الرقي وهو عبد الملك بن مروان الرقي (وهو مجهول العين)

لذا فهذا الوجه غير صحيح.

۞ الوجه الخامس

ورواه عثمان بن عمر وأبو عاصم الضحاك بن مخلد كلاهما عن ابن جريج عن حسين عن عكرمة وحده عن ابن عباس، وتابع ابن جريج على هذا الوجه كل من: عبد الله بن أبي أويس الاصبحي، ومحمد بن عجلان، ويزيد بن الهاد.

١) عثمان بن عمر العبدي (صدوق)

أخرجه: الدارقطني في «**السنن**» (١٤٣٥)، والبيهقي في «**السنن الكبرى**» (٣/ ١٦٣)

٢) أبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل (ثقة ثبت)

أخرجه: البزار في «**المسند**» (٤٧١٩)

وتابع ابن جريج على هذا الوجه كل من:

- عبد الله بن اويس الاصبحي.

أخرجه الطبراني في «**المعجم الكبير**» (١١٥٢٥)

- يزيد بن الهاد.

أخرجه الدارقطني في «**السنن**» (١٤٣٨)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- محمد بن عجلان.

أخرجه: عبد بن حميد في «**المسند**» (٦١٣)، والدارقطني في «**السنن**» (١٤٣٦، ١٤٣٧)، والطبراني في «**المعجم الكبير**» (١١٥٢٣)، وابن أبي حاتم في «**العلل**» (٥٢٦)

وهذا الاختلاف على ابن جريج يشبه أن يكون كله صحيحا وكذلك رجح الدارقطني كما في «**السنن**» حيث قال تحت رقم (١٤٣٥):

«وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حُسَيْنٌ عَنْ كُرَيْبٍ وَحْدَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَجِيدِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ فَاحْتُمِلَ أَنْ يَكُونَ ابْنُ جُرَيْجٍ سَمِعَهُ أَوَّلاً مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ حُسَيْنٍ كَقَوْلِ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْهُ، ثُمَّ لَقِيَ ابْنُ جُرَيْجٍ حُسَيْنًا فَسَمِعَهُ مِنْه كَقَوْلِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَحَجَّاجٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي حُسَيْنٌ وَاحْتُمِلَ أَنْ يَكُونَ حُسَيْنٌ سَمِعَهُ مِنْ عِكْرِمَةَ وَمِنْ كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَانَ يُحَدِّثُ بِهِ مَرَّةً عَنْهُمَا جَمِيعًا كَرِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْهُ وَمَرَّةً عَنْ كُرَيْبٍ وَحْدَهُ كَقَوْلِ حَجَّاجٍ وَابْنِ أَبِي رَوَّادٍ وَمَرَّةً عَنْ عِكْرِمَةَ وَحْدَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَقَوْلِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ وَتَصِحُّ الأَقَاوِيلُ كُلُّهَا وَاللهِ أَعْلَمُ» اهـ

قلت: وبه أقول وبالله تعالى التوفيق.

وقد بقيّت علّة الحديث ألا وهي تفرد حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي: وهو ضعيف الحديث وكان يتهم بالزندقة وكانت له مناكير.

- **قلت**: وهذه من منكراته.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فقد ورد عن ابن عباس ما يخالف هذه الرواية كما رواه:

حماد بن زيد وهو (ثقة) عن أيوب السختياني وهو (ثقة حافظ) عن أبي قلابة عبد الله بن يزيد الجرمي (وهو ثقة) عن ابن عباس، قَالَ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَدْ رَفَعَهُ - قَالَ: كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً فَأَعْجَبَهُ الْمَنْزِلُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا سَارَ، وَلَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ الْمَنْزِلُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَنْزِلَ، فَيَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ حَسَنٌ: كَانَ إِذَا سَافَرَ فَنَزَلَ مَنْزِلاً.

وهو حديث صحيح:

أخرجه: أحمد في «**المسند**» (٢١١٠)، والبيهقي في «**السنن الكبرى**» (٣/ ١٦٤)، والضياء في «**المختارة**» (٣٨٣٦)، وغيرهم.

وهذا هو الصحيح عن ابن عباس.

❁ فقه الحديث

❋ لم يصح من رواية ابن عباس قصة جمع التقديم عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❋ بل الصحيح عنه جمع التأخير أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يؤخر الظهر الى العصر فيصليهما جميعا وكذلك المغرب والعشاء.

وبالله تعالى التوفيق.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[١٢] قال أبو داود في «السنن» (١٢٢٠):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ، فَيُصَلِّيَهُمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ، صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلاَّهَا مَعَ الْمَغْرِبِ.

۞ التحقيق ۞

حديث منكر جدا.

أخرجه: أحمد في «**المسند**» (٢١٥٨٨)، والترمذي في «**الجامع**» (٥٥٣)، وابن أبي حاتم في «**العلل**» (٢٤٥)، والدارقطني في «**السنن**» (١٤٤٩)، وفي «**العلل**» (٩٦٥)، والطبراني في «**المعجم الصغير**» (٢٣٤)، وفي «**المعجم الأوسط**» (٤٥٣٣)، وابن حبان في «**صحيحه**» (١٥٩٢، ١٤٥٨)، وابن عبد البر في «**التمهيد**» (١٢/ ٢٠٥)، وغيرهم.

من طُرقٍ عن: قُتَيْبَة بْنِ سَعِيدٍ، قال: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وذكره.

وهذا الحديث قد استنكره جماعة من أهل العلم وهاك أقوالهم:

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ إِلاَّ قُتَيْبَةُ وَحْدَهُ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال الترمذي: وَحَدِيثُ مُعَاذٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، تَفَرَّدَ بِهِ قُتَيْبَةُ لاَ نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنِ اللَّيْثِ غَيْرَهُ. وَحَدِيثُ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَالمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ حَدِيثُ مُعَاذٍ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جَمَعَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ.اهـ

وقد استنكره أيضا الإمام أبو حاتم الرازي قال ابنه في «**العلل**» (٢٤٥): وسمِعتُ أبِي يقُولُ: كتبتُ عن قُتيبة حديثًا عنِ اللّيثِ بن سعد لم أُصِبه بِمصر، عنِ اللّيثِ، عن يزِيد بنِ أبِي حبِيبٍ، عن أبِي الطفيل، عن مُعاذ، عنِ النّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: أنّهُ كان فِي سفرٍ فجمع بين الصلاتين.

قال أبِي: لا أعرفه من حدِيث يزيد، والذي عِندِي أنّهُ دخل لهُ حدِيث فِي حدِيث حدّثنا أبُو صالِحٍ، قال: حدّثنا اللّيثُ، عن هِشامِ بنِ سعدٍ، عن أبِي الزُّبيرِ، عن أبِي الطفيل، عن معاذ بن جبل، عنِ النّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِهذا الحدِيثِ. اهـ

وقد أنكره الحاكم النيسابوري فقال في «**معرفة علوم الحديث**» (١/ ١١٩): هذا حديث رواته أئمة ثقات وهو شاذ الإسناد والمتن لا نعرف له علة نعلله بها ولو كان الحديث عند الليث عن أبي الزبير عن أبي الطفيل لعللنا به الحديث ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب عن أبي الزبير لعللنا به فلما لم نجد له العلتين خرج عن أن يكون معلولا ثم نظرنا فلم نجد لـ يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أصحاب أبي الطفيل ولا عند أحد ممن رواه عن معاذ بن جبل عن أبي الطفيل فقلنا الحديث شاذ وقد حدثونا عن أبي العباس الثقفي قال كان قتيبة بن سعيد يقول لنا: على هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل و علي بن المديني و يحيى بن معين و أبي بكر بن أبي شيبة و أبي خيثمة حتى عد

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قتيبة أسامي سبعة من أئمة الحديث كتبوا عنه هذا الحديث وقد أخبرناه أحمد بن جعفر القطيعي قال ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي قال ثنا قتيبة فذكره.

قال أبو عبد الله: فأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجبا من إسناده ومتنه ثم لم يبلغنا عن واحد منهم أنه ذكر للحديث علة وقد قرأ علينا أبو علي الحافظ هذا الباب وحدثنا به عن أبي عبد الرحمن النسائي وهو إمام عصره عن قتيبة بن سعيد ولم يذكر أبو عبد الرحمن ولا أبو علي للحديث علة فنظرنا فإذا الحديث موضوع وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون.

حدثني أبو الحسن محمد بن موسى بن عمران الفقيه قال ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال سمعت صالح بن حفصويه النيسابوري قال أبو بكر وهو صاحب حديث يقول سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول قلت لـ قتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ فقال: كتبته مع خالد المدايني قال البخاري وكان خالد المداني يدخل الأحاديث على الشيوخ اهـ.

قال الذهبي في «**سير أعلام النبلاء**» (٩/ ٩٢): هَذَا التَّقْرِيْرُ يُؤَدِّي إِلَى أَنَّ اللَّيْثَ كَانَ يَقْبَلُ التَّلْقِيْنَ، وَيَروِي مَا لَمْ يَسْمَعْ، وَمَا كان كَذَلِكَ، بَلْ كَانَ حُجَّةً مُتَثَبِّتاً، وَإِنَّمَا الغَفْلَةُ وَقَعَتْ فِيْهِ مِنْ قُتَيْبَةَ، وَكَانَ شَيْخَ صِدْقٍ، قَدْ رَوَى نَحْواً مِنْ مائَةِ أَلْفٍ، فَيُغْتَفَرُ لَهُ الخَطَأُ فِي حَدِيْثٍ وَاحِدٍ.اهـ

وَقَالَ البيهقي: تفرد بِهِ قتيبة بن سعيد، عن ليث، عن يزيد.

وَقَالَ الْخَطِيْب في «**تاريخ بغداد**» (١٢/ ٤٦٧): لَمْ يروِ حَدِيْث يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن الليث: غَيْر قتيبة.

وَقَالَ الذهبي في «**سير أعلام النبلاء**» (١١/ ٢٢): ما رَوَاهُ أحد عن الليث سوى

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قتيبة.

فيكون بذلك الحديث منكر جدا.

وسأتكلم لاحقا عن أسباب نكارة المتن والسند.

قلت: وقد رواه عن أبي الطفيل كل من:

أبو الزبير المكي: محمد بن مسلم بن تدرس القرشي (صدوق يدلس)

واختلف عنه:

فرواه هشام بن سعد عن أبي الزبير عن معاذ بن جبل بلفظ حديث قتيبة عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب السابق ذكره، وهو منكر.

وخالفه مالك بن أنس وعمرو بن الحارث وإبراهيم بن طهمان وابن ثوبان وأبو خيثمة وابن لهيعة وأشعث بن سوار وزيد بن أبي أنيسة، رووه عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل بلفظ آخر وهو الصحيح، وليس فيه جمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للصلاة المسمى بجمع التقديم.

وخالفهم بسام الصيرفي فرواه عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ وجعل جمع النبي في المدينة وليس في تبوك وهو خطأ.

ورواه سفيان الثوري عن أبي الزبير واختلف عنه: فرواه عبد الرزاق ووكيع ومحمد بن عبد الله الزبيري ويحيي بن نصر القرشي وإسماعيل بن عمرو والحسن بن حفص وأبو إسحاق الفزاري وغيرهم عن الثوري عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن النبي جمع بين الظهر والعصر وجمع بين المغرب والعشاء في غزوة تبوك.

وخالفهم عثمان بن عمرو فرواه عن الثوري عن عمرو بن دينار عن أبي

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الطفيل عن معاذ وهو غريب لذكر عمرو بن دينار.

ورواه عيسى بن يونس عن الثورى عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن معاذ.

ورواه إسحاق الأزرق عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر وجعل الجمع بالمدينة وزاد لفظة «**من غير خوف ولا سفر**».

ورواه الربيع بن يحيي المرئي عن الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله.

ورواه عبد الرزاق وأبو بكر الحنفي وعبد الله بن الزبير الحميدي والفضل بن دكين وعبيد الله بن موسى وإسماعيل بن عمرو، وغيرهم، عن الثوري عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: وتابع الثوري على هذا الوجه كل من: خالد بن يزيد الجمحي وقرة بن خالد وأشعث بن سوار وزهير بن معاوية وداود بن أبي هند.

ورواه النعمان بن عبد السلام عن الثوري عن داود بن قيس عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس.

ورواه عثمان بن عمر في رواية أخرى عن الثوري عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

ورواه خلاد بن يحيي عن الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

ورواه سعيد بن سعيد الجرجاني وأبو نعيم الفضل بن دكين ويحيي بن سعيد الأنصاري عن الثوري عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ورواه مالك بن أنس وهشام بن سعد وزياد بن سعد وحماد بن سلمه وعمر بن صهبان عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

ورواه حميد بن قيس المكي عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن طاووس عن ابن عباس.

ورواه مسلم بن إبراهيم عن قرة بن خالد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله.

ورواه موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله.

ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن قرة عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

كما روي عن مالك عن الزهري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رواه عنه مطرف بن عبد الله وهو خطأ عنه.

ورواه ابن مهدي والنضر بن شميل وخالد بن الحارث والطيالسي وأبو عامر القيسي عن قرة بن خالد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ.

قلت: كل ذلك لم يكن فيه ذكر جمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لصلاتي الظهر والعصر في وقت الظهر ولا المغرب والعشاء في وقت المغرب أبدا.

واليك تفصيل ذلك والله المستعان.

۞ الوجه الأول

رواه هشام بن سعد عن أبي الزبير عن معاذ بن جبل بلفظ حديث قتيبة عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب السابق ذكره، وهو منكر.

أخرجه: أحمد في «**المسند**» (٢١٤٧٠)، وعبد بن حميد في «**المسند**» (١٢٢)،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأبو داود في «**السنن**» (١٢٠٨)، وابن المنذر في «**الأوسط**» (١٢٢)، والشاشي في «**المسند**» (١٣٣٩)، والدارقطني في «**السنن**» (١٤٤٧)، والطبراني في «**المعجم الكبير**» (١٠٣)، والبيهقي في «**السنن الصغرى**» (٥٨٣)، وفي «**المعرفة**» (١٦٣٣)، وفي «**السنن الكبرى**» (٣/ ١٦٢)، وغيرهم.

من طرقٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَإِنْ يَرْتَحِلْ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَإِنْ يَرْتَحِلْ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

- **قلت**: وهشام بن سعد القرشي: ضعيف الحديث.

وهذا اللفظ منكر جدا ففيه زيادة على أحاديث الثقات كما سيأتي في الوجه التالي وهشام بن سعد ليس أهلاً بأن تقبل زياداته والله تعالى اعلم.

۞ الوجه الثاني

وخالفه مالك بن أنس وعمرو بن الحارث وإبراهيم بن طهمان وابن ثوبان وأبو خيثمة وابن لهيعة وأشعث بن سوار وزيد بن أبي أنيسة، رووه عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل بلفظ آخر وهو الصحيح، وليس فيه جمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للصلاة المسمى بجمع التقديم.

١) مالك بن أنس (إمام حجة)

أخرجه: مالك في «**الموطإ**» (٣٦٥)، والشافعي في «**الأم**» (١/ ٩٠، ٧/ ٢١٢)، وفي «**المسند**» (١٧٦٤، ١١٤)، والدارمي في «**المسند**» (١٥١٥)، ومسلم في

www.alukah.net
شبكة الألوكة

«صحيحه» (٢٢٨٢)، وأبو داود في «السنن» (١٢٠٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٥٧٦)، وغيرهم.

وجاء بلفظ «**أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلاَةَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمًا أَخَّرَ الصَّلاَةَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا ثُمَّ قَالَ «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ عَيْنَ تَبُوكَ وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ فَمَنْ جَاءَهَا مِنْكُمْ فَلاَ يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِيَ**». فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقَنَا إِلَيْهَا رَجُلاَنِ وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشِّرَاكِ تَبِضُّ بِشَىْءٍ مِنْ مَاءٍ - قَالَ - فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا**». قَالاَ نَعَمْ. فَسَبَّهُمَا النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ - قَالَ - ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلاً قَلِيلاً حَتَّى اجْتَمَعَ فِى شَىْءٍ - قَالَ - وَغَسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ أَوْ قَالَ غَزِيرٍ - شَكَّ أَبُو عَلِىٍّ أَيُّهُمَا قَالَ - حَتَّى اسْتَقَى النَّاسُ ثُمَّ قَالَ «**يُوشِكُ يَا مُعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ أَنْ تَرَى مَا هَا هُنَا قَدْ مُلِئَ جِنَانًا**».

٢) أبو خيثمة زهير بن معاوية الجعفي (ثقة ثبت)

أخرجه: مسلم في «صحيحه» (٧٠٥)، والبزار في «المسند» (٢٦٣٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٥)، وأبو نعيم في «المستخرج» (١٥٨٩)، وغيرهم.

٣) إبراهيم بن طهمان (ثقة ثبت)

أخرجه: ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٣٤٠)

٤) عمرو بن الحارث الأنصاري (ثقة ثبت فقيه)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أخرجه: الطبراني في «**المعجم الكبير**» (١٠٤)، وفي «**المعجم الأوسط**» (٦٣٧٨)

٥) عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان (ضعيف)

أخرجه:الطبراني في «**المعجم الأوسط**» (٤٥٣٢)، وفي «**مسند الشاميين**» (٩٤)

كما رواه ابن لهيعة وزيد بن أبي أنيسة وأشعث بن سوار وفيما ذكرناهم كفاية.

وكل هؤلاء لم يرووا «**جمع التقديم**» لذا فالحكم بالنكارة على رواية هشام بن سعد قوي جدا،

وهذا الوجه صحيح، والله تعالى اعلم.

۞ الوجه الثالث

وخالفهم بسام الصيرفي فرواه عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ وجعل جمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المدينة وليس في تبوك وهو خطأ.

أخرجه: ابن الأعرابي في «**المعجم**» (١٩٣)، والجرجاني في «**أماليه**» (٢١٣)، وأبو الشيخ في «**طبقات المحدثين**» (٩١٦)

وخالف الثقات فجعل الجمع في المدينة ولكنه كان في غزوة تبوك.

وفي الإسناد عثمان بن سعيد المري مستور الحال.

وبسام الصيرفي: صدوق.

۞ الوجه الرابع

ورواه: سفيان الثوري عن أبي الزبير واختلف عنه:

فرواه عبد الرزاق ووكيع ومحمد بن عبد الله الزبيري ويحيى بن نصر القرشي وإسماعيل بن عمرو والحسن بن حفص وأبو إسحاق الفزاري وغيرهم عن

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الثوري عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل «**أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **جمع بين الظهر والعصر وجمع بين المغرب والعشاء في غزوة تبوك**».

١) عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ثقة حافظ)

أخرجه: عبد الرزاق في «**المصنف**» (٤٣٩٨)، وأحمد في «**المسند**» (٢١٤٤٨)، والطبراني في «**المعجم الكبير**» (١٠١)

٢) وكيع بن الجراح (ثقة حافظ)

أخرجه: أحمد في «**المسند**» (٢١٥٥٦)، وابن أبي شيبة في «**المصنف**» (٣٧١٠٥، ٨٣٠٥)، وابن ماجة في «**السنن**» (١٠٧٠)

٣) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري (ثقة حافظ)

أخرجه: ابن عبد البر في «**التمهيد**» (٢/ ٣٤٠)

٤) الحسين بن حفص الهمذاني (صدوق)

أخرجه: البيهقي في «**السنن الكبرى**» (٣/ ١٦٢)

٥) أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيري (ثقة ثبت)

أخرجه: أحمد في «**المسند**» (٢١٤٤٨)

٦) عبد الكريم بن عبد المجيد البصري أبو بكر الحنفي (ثقة)

أخرجه: ابن عبد البر في «**التمهيد**» (٢/ ٣٤١)

٧) يحيي بن نصر القرشي (ضعيف)

أخرجه: الخطيب في «**موضح أوهام الجمع والتفريق**» (١٦٢٧)

٨) إسماعيل بن عمرو بن نجيح البجلى (ضعيف)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أخرجه: أبو نعيم في «**حلية الأولياء**» (٩٩٠٧)

كل هؤلاء رووه بلفظ: «**جمع النبي بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في غزوة تبوك**»

، وهذا الوجه عن الثوري صحيح.

۞ الوجه الخامس

وخالفهم عثمان بن عمرو فرواه عن الثوري عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عن معاذ. وهو غريب لذكر عمرو بن دينار.

أخرجه: البيهقي في «**السنن الكبرى**» (٣/ ١٦٢، ١/ ٣٨٧)، وأبو نعيم في «**حلية الأولياء**» (٩٩٠٩)

قلت: وعثمان بن عمرو بن أبي صفوان الثقفي (مجهول الحال)

وقال أبو نعيم الاصبهاني: تفرد به عثمان عن الثوري.

وقال البيهقي: تفرد به عثمان بن عمرو هكذا ورواه غيره عن الثوري عن أبي الزبير عن أبي الطفيل.

وقال أيضا: وهو من حديث عمرو بن دينار غريب تفرد به عثمان بن عمرو.

قلت: فيكون هذا الوجه غريب لا يصح والله تعالى اعلم.

۞ الوجه السادس

ورواه عيسى بن يونس عن الثورى عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن معاذ.

أخرجه الدارقطني في «**العلل**» (٩٦٥)

وفيه: محمد بن سلام المنبجي: ليس بحجة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال محمد بن إسحاق بن منده: له غرائب.

وقال الخطيب البغدادي: ليس بحجة.

وقال الدارقطني: وروي عن الثوري عن حبيب عن ميمون عن معاذ، تفرد بذلك عيسى بن يونس عن الثوري ويقال انه وهم فيه، وإنما روى الثوري بهذا الإسناد أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أوصى معاذا فقال اتبع السيئة الحسنة تمحها. الحديث.

قلت: فيكون بذلك هذا الوجه عن الثوري لا يصح أيضا.

۞ الوجه السابع

ورواه إسحاق الأزرق عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر وجعل الجمع بالمدينة وزاد لفظة «**من غير خوف ولا سفر**».

أخرجه:الدارقطني في «**العلل**» (٩٦٥)، وأبو نعيم في «**حلية الأولياء**» (٩٩٠٨).

وإسحاق الأزرق: ثقة مأمون.

والراوي عنه: يزيد بن مخلد الواسطي: منكر الحديث.

والراوي عنه: مهران بن هارون الرازي: مستور الحال.

لذا فهذا الوجه لا يصح أيضا عن الثوري.

۞ الوجه الثامن

ورواه الربيع بن يحيى المرئي عن الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله.

أخرجه: الطحاوي في «**شرح معاني الآثار**» (٥٧٨)، وابن عبد البر في «**التمهيد**» (١٢/ ٢١٧)، والرافعي في «**التدوين**» (٢/ ٣٤٠)، وأبو نعيم في «**أخبار أصبهان**»

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(١/ ٤٤٣)، وتمام في «**الفوائد**» (٤٠٤)، والخطيب في «**الكفاية**» (٧٥٣)، وغيرهم.

والربيع بن يحيى المرئي: ثقة إلا في روايته عن الثوري وشعبة فهي ضعيفة، لذا فهذا الوجه عن الثوري لا يصح أيضا.

۞ الوجه التاسع

ورواه عبد الرزاق وأبو بكر الحنفي وعبد الله بن الزبير الحميدي والفضل بن دكين وعبيد الله بن موسى وإسماعيل بن عمرو، وغيرهم، عن الثوري عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: وتابع الثوري على هذا الوجه كل من: خالد بن يزيد الجمحي وقرة بن خالد وأشعث بن سوار وزهير بن معاوية وداود بن أبي هند.

١) عبد الرزاق بن همام (ثقة حافظ)

أخرجه: عبد الرزاق في «**المصنف**» (٤٤٣٥)، وأحمد في «**المسند**» (٢٥٥٣)، والطبراني في «**المعجم الكبير**» (١٢٥١٦)

٢) عبد الله بن الزبير الحميدي (ثقة حافظ)

أخرجه: الحميدي في «**المسند**» (٤٧٦)

٣) أبو نعيم الفضل بن دكين (ثقة حافظ)

أخرجه: أبو عوانة في «**المستخرج**» (٢٣٩٨)

٤) عبيد الله بن موسى (ثقة)

أخرجه: البزار في «**المسند**» (٤٧٥٣).

٥) إسماعيل بن عمرو البجلي (ضعيف)

أخرجه: أبو نعم في «**حلية الأولياء**» (٩٩٠٦)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قلت: وقد تابع الثوري على هذا الوجه كل من:

- خالد بن يزيد الجمحي (ثقة)

أخرجه السراج في «**حديثه**» (١٨٣٤)

- قرة بن خالد السدوسي (ثقة حافظ)

أخرجه: الطيالسي في «**المسند**» (١٧٥١)، ومسلم في «**صحيحه**» (٧٠٥)، وابن خزيمة في «**صحيحه**» (٩١٧)، وغيرهم.

- أشعث بن سوار الكندي (ضعيف الحديث)

أخرجه: البزار في «**المسند**» (٤٩٨٦، ٤٧٥٤)، والطبراني في «**المعجم الكبير**» (١٢٥٢١)

- أبو خيثمة زهير بن معاوية (ثقة ثبت)

أخرجه: مسلم في «**صحيحه**» (٧٠٦)، والسراج في «**حديثه**» (١٨٣٢)، والطبراني في «**المعجم الكبير**» (١٢٥١٨)

- داود بن أبي هند (ثقة متقن)

أخرجه: الطبراني في «**المعجم الكبير**» (١٢٥١٩)، وابن شاهين في «**الناسخ والمنسوخ**» (٢٤٠، ٢٤١)

كل هؤلاء رووه عن أَبي الزُّبَيْرِ قال حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاَةِ فِى سَفْرَةٍ سَافَرَهَا فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ سَعِيدٌ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

قلت: وهذا الوجه عن الثوري صحيح.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد رواه زهير بن معاوية بلفظ: قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ فِى غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ فَسَأَلْتُ سَعِيدًا لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِى فَقَالَ أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ.

الوجه العاشر

ورواه النعمان بن عبد السلام عن الثوري عن داود بن قيس عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس.

أخرجه الطبراني في «**المعجم الكبير**» (١٠٨٠٣)، وأبو نعيم في «**أخبار اصبهان**» (١/ ٤٠٨، ٢/ ١٠٦)، وأبو الشيخ في «**فوائده**» (٣٥)

وهو خطأ ففيه:

- محمد بن المغيرة: مجهول الحال، هذا في سند الطبراني.
- وفي سند أبو نعيم: محمد بن عاصم الازدي: مجهول الحال.

لذا فهذا الوجه لا يصح عن الثوري.

الوجه الحادي عشر

ورواه عثمان بن عمر في رواية أخرى عن الثوري عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

أخرجه: الخليلي في «**الإرشاد**» (١/ ٦٩)

وقال الخليلي: هذا أخطأ فيه عثمان بن عمر في قوله عمرو بن دينار وعثمان ثقة وإنما المحفوظ من حديث سفيان عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الوجه الثاني عشر

ورواه خلاد بن يحيى عن الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

أخرجه: ابن أبي الفوارس في «**الفوائد**» (٦٨)

وفيه: محمد بن عبد الرحمن الطبراني: مجهول العين.

لذا فهذا الوجه لا يصح.

الوجه الثالث عشر

ورواه سعيد بن سعيد الجرجاني وأبو نعيم الفضل بن دكين ويحيى بن سعيد الأنصاري عن الثوري عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

١) سعيد بن سعيد الجرجاني.

أخرجه: الطبراني في «**المعجم الأوسط**» (٤٨٣٠)، والسهمي في «**تاريخ جرجان**» (١٧٤)

٢) أبو نعيم الفضل بن دكين.

٣) يحيى بن سعيد الأنصاري.

أخرجه: أبو الشيخ في «**طبقات المحدثين**» (٥٢٢)

قلت وهذا الوجه لا يصح أيضا ففيه:

- سعيد بن سعيد الجرجاني: لا يصح حديثه فقد أصابته غفلة الصالحين.
- سعيد بن عيسى الكريزي: ضعيف الحديث.
- يوسف بن محمد الاصبهاني: مجهول الحال.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الوجه الرابع عشر

ورواه مالك بن أنس وهشام بن سعد وزياد بن سعد وحماد بن سلمه وعمر بن صهبان عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

- **مالك بن أنس (إمام حجة)**

أخرجه: مالك في «**الموطإ**» (٣٦٨)، والشافعي في «**الأم**» (٧/ ٢٢٤)، وفي «**المسند**» (١٠٣٦)، ومسلم في «**صحيحه**» (٧٠٦)، وأبو داود في «**السنن**» (١٢١٠)، والنسائي في «**السنن الصغرى**» (٦٠١)، وفي «**السنن الكبرى**» (١٥٨٦، وغيرهم.

٢) حماد بن سلمه (ثقة حافظ)

أخرجه: البزار في «**المسند**» (٤٩٨٦)، والبيهقي في «**السنن الكبرى**» (٣/ ١٦٦)

زياد بن سعد الخرساني (ثقة ثبت)

أخرجه: الطبراني في «**المعجم الصغير**» (٩٤)

٤) هشام بن سعد (ضعيف)

أخرجه: الطبراني في «**المعجم الكبير**» (٧/ ١٢٥)، والبيهقي في «**السنن الكبرى**» (٣/ ١٦٧)، والجرجاني في «**الأمالى**» (٦٥)

٥) عمر بن صهبان الاسلمى (متروك الحديث)

أخرجه: البزار في «**المسند**» (٤٧٥٥)

٦) زهير بن معاوية أبو خيثمة (ثقة ثبت)

أخرجه: مسلم في «**صحيحه**» (٧٠٦)، وغيره.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رووه كلهم بلفظ: «**صلى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر**».

وهذا الوجه صحيح.

۞ الوجه خامس عشر

ورواه حميد بن قيس المكي عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن طاووس عن ابن عباس.

أخرجه أبو الشيخ في جزء «**ما رواه أبو الزبير عن غير جابر**» (١٠٥)، وأبو عبد الله العطار في «**جزءه**» (٤٧)

قلت: وهو لا يصح ففيه:

- عبد الله بن أويس الأصبحي (ضعيف)
- إسماعيل بن أبي أويس الأصبحي (ضعيف)

لذا فذكر طاووس في الإسناد لا يصح.

۞ الوجه السادس عشر

ورواه مسلم بن إبراهيم عن قرة بن خالد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله.

أخرجه ابن حبان في «**صحيحه**» (١٥٩٠)

۞ الوجه السابع عشر

ورواه موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله.

ذكره الدارقطني في «**العلل**»

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الوجه الثامن عشر

ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن قرة عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

أخرجه: ابن خزيمة في «**صحيحه**» (٩١٧)

الوجه التاسع عشر

كما روي عن مالك عن الزهري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رواه عنه مطرف بن عبد الله وهو خطأ عنه.

أخرجه: محمد بن المظفر في «**غرائب مالك**» (٤٠)

وهو منكر جدا ففيه:

- عبد الرحمن بن محمد المدني: ضعيف الحديث.

الوجه العشرون

ورواه ابن مهدي والنضر بن شميل وخالد بن الحارث والطيالسي وأبو عامر القيسي عن قرة بن خالد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ.

١) عبد الرحمن بن مهدي (ثقة حافظ)

أخرجه: أحمد في «**المسند**» (٢١٤٩١)، وابن خزيمة في «**صحيحه**» (٩١٧)، والطبراني في «**المعجم الكبير**» (١٠٨)، والطحاوي في «**شرح معاني الآثار**» (٥٦٩)

٢) أبو داود الطيالسي (ثقة حافظ)

أخرجه: الطيالسي في «**المسند**» (٥٧٠)، وأبو نعيم في «**المستخرج**» (١٥٨٨)

٣) النضر بن شميل المازني (ثقة ثبت)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أخرجه: ابن حبان في «**صحيحه**» (١٥٩١)، وابن إسحاق في «**أماليه**» (٨٠)، والخطيب في «**الجامع لأخلاق الراوي**» (٤٥٢٠)

٤) خالد بن الحارث (ثقة ثبت)

أخرجه: مسلم في «**صحيحه**» (٧٠٥)

٥) أبو عامر عبد الملك بن عمرو القيسي (ثقة)

أخرجه: ابن حبان في «**صحيحه**» (١٥٩١)، والشاشي في «**المسند**» (١٣٣٨)

كلهم رووه بلفظ: «**جمع رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال فقلت: ما حمله على ذلك قال أراد ألا يحرج أمته**».

قلت: وهو صحيح.

قلت: فيكون حديث قتيبة بن سعيد منكر سندا ومتنا.

فقد رواه جماعة من الحفاظ الثقات فجعلوه عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ.

وهم:

- مالك بن أنس.
- عمرو بن الحارث.
- سفيان الثوري.
- إبراهيم بن طهمان.
- أبو خيثمة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- ابن ثوبان.
- زيد بن أبي أنيسة.
- ابن لهيعة.
- أشعث بن سوار.

- اتفقوا جميعا على إسناد واحد ومتن واحد.
- فقالوا عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ.
- ولم يذكروا فيه جمع التقديم.

وقد أخرج أبو داود في «**السنن**» حديث قتيبة بن سعيد هذا، ثم قال: «**ولم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحدَه**».

وقال المنذري في «**مختصر السنن**» (٢/ ٥٣): «**وقد حُكي عن أبي داود أنه أنكره**»

وقال أيضًا: «**وقد حُكي عن أبي داود أنه قال: ليس في تقديم الوقت حديث قائم**».

وقال المنذري أيضًا (٢/ ٥٧): «**وقال أبو سعيد بن يونس الحافظ: لم يحدِّث به إلا قتيبة، ويقال: إنه غلط، وأن موضع يزيد بن أبي حبيب: أبو الزبير**».

وَقَالَ البيهقي في «**السنن الكبرى**» (٣/ ١٦٣): وإنما أنكروا من هَذَا رِوَايَة يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، فأما رِوَايَة أبي الزبير عن أبي الطفيل فهي محفوظة صحيحة.

وقَالَ الحافظ ابن حجر في «**فتح الباري**» (٢/ ٥٨٣): وله طريق آخر عن معاذ بن جبل، أخرجها أبو داود من رواية هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الطفيل، وهشام مختلف فِيْهِ، وَقَدْ خالف الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كـ: مالك والثوري وقرة بن خالد وغيرهم. فَلَمْ يذكروا في روايتهم جمع التقديم.

وَقَالَ ابن حجر أيضا: والمشهور في جمع التقديم ما أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وابن حبان من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل. وَقَدْ أعله جَمَاعَة من أئمة الْحَدِيْث بتفرد قتيبة عن الليث. اهـ

ومن فقه الحديث:

- لم يصح عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في جمع التقديم شيء.
- بل الثابت عنه جمع التأخير فقط سواءا في السفر أو الحضر.
- وقد استند إلى من ذهب إلى جواز جمع التقديم لهذا الحديث فقد قال الترمذي: وَبِهَذَا الحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأحمد، وَإِسْحَاقُ، يَقُولاَنِ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي السَّفَرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا. وهو حديث قتيبة بْن سَعِيدٍ، قال أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وذكره. " وقد سبق وبينا عواره، والحمد لله رب العالمين.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[١٤] قال البيهقي في «السنن الكبرى» (١٦١/٣):

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ ارْتَحَلَ.

التحقيق

حديث منكر.

وقد بيَّنا نكارته بفضل الله في الحديث الأول.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[١٥] قال الدارقطني في «السنن» (١٤٥٩):

حَدَّثَنَا أحمد بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُنْذِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ جَمَعَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَإِذَا مَدَّ لَهُ السَّيْرُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، ثُمَّ يجمَعَ بَيْنَهُمَا.

التحقيق

حديث منكر جدا.

ففيه:

- محمد بن الحسين بن علي بن المقرئ: مجهول الحال.
- المنذر بن محمد القابوسي: ضعيف الحديث.
- أحمد بن محمد بن سعيد الحراني: متهم بالكذب.
- محمد بن المنذر القابوسي ابن أبي الجهم: ضعيف الحديث.
- سعيد بن أبي الجهم القابوسى: مجهول الحال.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[١٦] قال الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٧٥٢):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن جَعْفَرِ بن أَبِي مُوَاتِيَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بن هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ النَّخَعِيِّ وَاسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بن الْحُسَيْنِ وَاسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بن الْحُسَيْنِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن ثَرْوَانَ، عَنْ هُزَيْلِ بن شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَيُؤَخِّرُ هَذِهِ فِي آخِرِ وَقْتِهَا، وَيَجْعَلُ هَذِهِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.

۞ التحقيق ۞

حديث منكر.

يرويه هذيل بن شرحبيل واختلف عنه:

فرواه شعبة بن الحجاج عن أبي قيس عن الهذيل عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مرسلا وهو الصحيح.

وخالفه ابن أبي ليلى فرواه عن أبي قيس عن هذيل عن عبد الله بن مسعود عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهو خطأ.

ورواه حجاج بن أرطاه عن عبد الرحمن بن ثوبان عن هذيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود وهو خطأ أيضا والصواب المرسل.

واليك بيان ذلك.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الوجه الأول

رواه شعبة بن الحجاج عن أبي قيس عن الهذيل عن النبي مرسلا وهو الصحيح.

أخرجه: الطيالسي في «**المسند**» (٣٧٤)

قال الطيالسي: قال: حدثنا شعبة، عن أبي قيس، قال: سمعت الهزيل، قال: «**كان النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في سفر فأخر الظهر وعجل العصر وجمع بينهما وأخر المغرب وعجل العشاء وجمع بينهما**» لم يقل شعبة فيه: عن عبد الله اهـ

قلت وشعبة إمام ولا يقوى ابن أبي ليلي ولا عشرة أمثاله أن يوازوه.

الوجه الثاني

وخالفه ابن أبي ليلى فرواه عن أبي قيس عن هذيل عن عبد الله بن مسعود عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو خطأ.

أخرجه: أبو يعلى في «**المسند**» (٥٢١٣)، والطبراني في «**المعجم الكبير**» (٩٨٨١)، وابن بشران في «**أماليه**» (٣٩)، والطحاوي في «**شرح معاني الآثار**» (٥٦٨)

قلت وهو خطأ: ابن أبي ليلي ضعيف الحديث وقد خالف جبل الحفظ وهو شعبة بن الحجاج فوصل ما أرسله شعبة.

الوجه الثالث

ورواه حجاج بن أرطاه عن عبد الرحمن بن ثوبان عن هذيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود وهو خطا أيضا والصواب المرسل.

أخرجه: الطبراني في «**المعجم الكبير**» (٩٨٨٠)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفيه:

- حجاج بن أرطاه: ضعيف ومدلس وقد عنعنه.
- عبد الملك بن أبي الحسين النخعي: ضعيف الحديث.
- معاوية بن هشام الاسدي: ضعيف الحديث.

كما أنه لا يصح متنا: وذلك لأنه جعل الجمع صوري وهو أنه أخر الظهر في آخر وقتها ولم يخرج عن الوقت المحدد لها فصلاها في وقتها ثم صلى العصر في وقته وليس هذا ما فعله النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فقد صح فيما مضى من الأحاديث الثابتة أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس فإنه يركب وينزل بعد أن يدخل وقت العصر ويصليهما جميعا وكذلك في المغرب والله تعالى اعلم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخلاصـــــة

۞ فيكون الراجح من هذا البحث هو ما يلي:

❋ جواز الجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء سواءا في الحضر أو في السفر.

❋ لا يجوز الجمع بينهما في وقت الأولى منهما لعدم ورود الدليل على جمع التقديم. فقد قال الكشميري في العرف الشذي: وأنكر البخاري جمع التقديم، وعن أبي داود: لم يصح حديث في جمع التقديم.

❋ أما إذا كان في عرفة فيجمع بين الظهر والعصر قبل الوقوف بعد الزوال وهذا خاص بعرفة من أجل النسك، أما المغرب والعشاء فيصليان في المزدلفة في وقت العشاء والله تعالى أعلم.

❋ وَهُوَ قَوْل الأوزاعي في إحدى الروايتين عَنْهُ.وإليه ذهب الإمام أحمد في رِوَايَة، ومالك في رِوَايَة ابن القاسم واختياره، وَهُوَ مذهب ابن حزم [٩].

(٩) انظر الاستذكار ٢/ ٢٠٠، والمغني ٢/ ١١٢، والمحلى ٣/ ١٧٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بهذا قد انتهيت من هذا المبحث وقد فرغت منه في صبيحة يوم الثلاثاء الرابع من شهر ربيع الأول لعام أربع وثلاثين وأربعمائة بعد الألف من هجرة نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سائلا الله تعالى التوفيق والوفاة على الإيمان، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه الفقير إلى عفو ربه

دكتور أبو الحسن على بن جاد الله

عفا الله عنه

www.alukah.net
شبكة الألوكة

محتويات الكتاب

المقدمة..... ٣
الراجح من هذا البحث هو ما يلي:..... ٨
وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في الجمع بين الصلاتين في السفر على أقوال:..... ٨
أولا الأحاديث الصحيحة الدالة على جواز جمع التأخير في الحضر والسفر . . ١٠
الوجه الأول..... ١١
الوجه الثاني..... ١٢
الوجه الثالث..... ١٤
الوجه الرابع..... ١٥
الوجه الخامس..... ١٦
الوجه السادس..... ١٧
من فقه الحديث..... ١٩
باب الْوَقْتِ الَّذِي يَجْمَعُ فِيهِ الْمُسَافِرُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. ٢٠
الوجه الأول..... ٣٣
الوجه الثاني..... ٣٣
الوجه الأول..... ٣٥
الوجه الثاني..... ٣٦
ومن فقه الحديث..... ٣٧
فقه الحديث..... ٣٨
ثانيا الأحاديث الضعيفة والمنكرة ٤٦
الوجه الأول..... ٤٧

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الوجه الثاني..... ٤٨
الوجه الثالث..... ٤٨
الوجه الرابع..... ٤٨
الوجه الخامس..... ٤٩
فقه الحديث..... ٥١
الوجه الأول..... ٥٧
الوجه الثاني..... ٥٨
الوجه الثالث..... ٦٠
الوجه الرابع..... ٦٠
الوجه الخامس..... ٦٢
الوجه السادس..... ٦٢
الوجه السابع..... ٦٣
الوجه الثامن..... ٦٣
الوجه التاسع..... ٦٤
الوجه العاشر..... ٦٦
الوجه الحادي عشر..... ٦٦
الوجه الثاني عشر..... ٦٧
الوجه الثالث عشر..... ٦٧
الوجه الرابع عشر..... ٦٨
الوجه خامس عشر..... ٦٩
الوجه السادس عشر..... ٦٩
الوجه السابع عشر..... ٦٩
الوجه الثامن عشر..... ٧٠
الوجه التاسع عشر..... ٧٠

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الوجه العشرون..... ٧٠
ومن فقه الحديث..... ٧٣
الوجه الأول..... ٧٧
الوجه الثاني..... ٧٧
الوجه الثالث..... ٧٧
الخلاصـــة **٧٩**
محتويات الكتاب..... ٨١